



قرار

الاتفاقات بشأن امتيازات وحصانات منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بينها وبين الدول الأطراف

إن مؤتمر الدول الأطراف،

إذ يذكر بأن الفقرة ٥٠ من المادة الثامنة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية") تقضي بأن تحدّد الصفة القانونية والامتيازات والحصانات المشار إليها في هذه المادة في اتفاقات تُعقد بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية (المشار إليها فيما يلي باسم "المنظمة") والدول الأطراف؛

وإذ يذكر أيضاً بأن مؤتمر الدول الأطراف (المشار إليه فيما يلي باسم "المؤتمر") يجب أن يقر اتفاقات المعنية الخاصة بالامتيازات والحصانات؛

وإذ يذكر كذلك بأن الفقرة الفرعية (٣٤) من المادة الثامنة من اتفاقية تتصل على أن يعقد المجلس التنفيذي (المشار إليه فيما يلي باسم "المجلس") اتفاقات أو ترتيبات مع الدول والمنظمات الدولية باسم المنظمة، رهنا بموافقة المؤتمر المسبقة؛

يدعو كافة الدول الأطراف التي لمّا تتقاوض بشأن اتفاقاتها مع المنظمة فيما يخص صفتها القانونية وامتيازاتها وحصاناتها إلى أن تفعل ذلك دون إبطاء؛

ويوافق مسبقاً على أن يقوم المجلس بعقد اتفاقات بشأن امتيازات المنظمة وحصاناتها بينها وبين الدول الأطراف؛

ويطلب من المجلس أن يخطره بما يعقده مع الدول الأطراف باسم المنظمة من اتفاقات خاصة بامتيازاتها وحصاناتها، وذلك خلال دورة المؤتمر العادية التي تتعقد بعد عقد اتفاقات المعنية.